بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثاني والأربعون: إذا كان المكلف في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك فقد شك في السجدتين أيضاً فما هي وظيفته؟ جريان قاعدة التجاوز أم الرجوع وتدارك الركوع والإتيان بالسجدتين بعده؟

والبحث في هذا الفرع في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: في جريان قاعدة التجاوز.

المطلب الثاني: في عدم الفرق بين سبق الشك أو سبق النسيان.

المطلب الثالث: على فرض جريان قاعدة التجاوز فهل يثبت بجريانها فوت محل الركوع أم لا؟

والكلام فعلاً في المطلب الأول: في جريان قاعدة التجاوز، حيث إن المكلف بعد أن تلبس بالتشهد شك في السجدتين هل أتى بهما أم لا؟

والمعروف بين الأعلام عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [في ج١٩ ص٢٥١] من أن مناط قاعدة التجاوز الدخول في الغير الذي يحتمل كونه مأموراً به، والمفروض في المقام أن المكلف وإن دخل في الغير – وهو التشهد – إلا أنه يحرز أن التشهد غير مأمور به وذلك لتركه الركوع، ومقتضى ترك الركوع قبله أن التشهد ليس في محله، وبما أنه ليس في محله فليس مأموراً به، فلا يشمله دليل قاعدة التجاوز.

وهذا الوجه متين.

الوجه الثاني: ما ذكره سيد المستمسك قدس سره الشريف في تعليقته على العروة من أن مناط قاعدة التجاوز منتفٍ في المقام، فإن مناط قاعدة التجاوز الشك في امتثال الأمر بالجزء السابق، لا الشك في الوجود وهو غير صادق في محل الكلام، والسر في ذلك أنه وإن ورد في روايات قاعدة التجاوز عنوان (الشك في الوجود) موضوعاً للقاعدة إلا أن الأمر بالمضي فيها نحو (من شك في الركوع وهو ساجد قال: يمضي... من شك في السجود وهو قائم قال: يمضي) ظاهر بحسب المدلول العرفي لكلمة (يمضي) في التعبد بامتثال الأمر الضمني بالجزء المشكوك، فالأمر بالمضي دال بالدلالة الالتزامية العرفية الواضحة على أن الأمر بالجزء

السابق قد سقط لأجل امتثاله، وهذه قرينة متصلة على أن موضوع قاعدة التجاوز الشك في الامتثال لا الشك في الوجود – وإن وقع التعبير به في بعض الروايات –، وهو غير منطبق على المقام، لأن المكلف وإن شك في وجود السجدتين إلا أنه يقطع بعدم سقوط الأمر بهما، إما لأنه ما اتى بهما، أو إذا أتى بهما فقد أتى بهما في غير محلهما لتركه الركوع قبلهما، وحيث علم بعدم سقوط الأمر بالسجدتين فلا موضوع لقاعدة التجاوز – حيث إن موضوعها الشك في الامتثال – وهو يعلم بعدم سقوط الأمر بالسجدتين.

وكلامه متين.

الوجه الثالث: أن يقال لو سلمنا أن موضوع قاعدة التجاوز متحقق في المقام فإن المانع موجود، وهو أن جريان قاعدة التجاوز في المقام لغو، فإن أثر جريان قاعدة التجاوز تتميم الامتثال والتعبد بأن السجدتين وقعتا امتثالاً لأمرهما الضمني، وحيث إن المكلف يقطع بأن السجدتين لم تقع امتثالاً لأمرهما، إما لعدم إتيانهما او إتيانهما في غير محلهما، فلا أثر للقاعدة كي يشمله دليلها.

وهذا الوجه أيضاً متين.

الوجه الرابع: ما ذكره سيد العروة قدس سره – كما في عبارة متن العروة – من أن ظاهر سياق أدلة قاعدة التجاوز كما في صحيح زرارة: (يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء) أن مورد قاعدة التجاوز إحراز الفراغ من عهدة الأمر بالمركب، حيث إن المكلف إذا شك في وجود بعض الأجزاء السابقة فقد شك في فراغ العهدة، وسياق قاعدة التجاوز سياق التأمين وإحراز فراغ العهدة من تبعة الأمر بالمركب. وبما أن هذا هو سياق قاعدة التجاوز فلا يعقل جريانها في مورد يترتب على جريانها البطلان، وإنما تجري في مورد يترتب على جريانها فيه إحراز الفراغ من عهدة الأمر بالمركب، وأما لو جرت في مورد يترتب على جريانها فيه بطلان الصلاة فهذا خلف مدلول سياق دليل القاعدة، أو فقل نقض للغرض من جعل القاعدة والتعبد بها.

والأمر في المقام كذلك، حيث إن المكلف ترك الركوع قطعاً ثم شك هل أتى بالسجدتين أم لا؟ فإن قد أتى بالسجدتين فصلاته باطلة، لأن من أتى بالسجدتين لا يمكنه العود لتدارك الركوع حيث إنه دخل في ركن لاحق، ومن دخل في ركن لاحق – وهو إتمام السجدتين – لا يمكنه الرجوع للركوع، وحيث إن نقص الركوع مفسد للصلاة كان جريان قاعدة التجاوز في السجدتين مثبتا لبطلان صلاته، أو فقل إن المترتب على جريان قاعدة التجاوز في السجدتين وجود السجدتين تعبدا، والمترتب على وجود السجدتين نقص الركوع بحيث لا يمكن تداركه، ونقص الركوع مفسد، فجريان قاعدة التجاوز في المقام خلف سياقها ونقض

للغرض من جعلها وهو إحراز فراغ العهدة من الأمر بالمركب فلا مجرى لها في المقام.

وهذا متين.

فتلخص بما مضى من الوجوه الأربعة أن لا جريان لقاعدة التجاوز في السجدتين.

المطلب الثاني: ذكر سيد العروة قدس سره في ذيل عبارته أنه قد يقال بالتفصيل بين سبق الشك أو سبق النسيان، فإن كان الحاصل أولاً الشك بمعنى أنه بعد أن تلبس بالتشهد شك أنه اتى بالسجدتين أم لا؟ فمقتضى تحقق موضوع قاعدة التجاوز جريانها في حقه والتعبد بأن السجدتين قد أتي بهما، ومقتضى الإتيان بالسجدتين فساد الصلاة لنقص الركوع، بينما إذا كان السابق هو النسيان، فإن نسيان الركوع يقتضي العودة إليه، ومقتضى أن وظيفته العود والتدارك أن لا يشمله دليل قاعدة التجاوز، لأن مفاد دليل قاعدة التجاوز الأمر بالمضي، والمضي لا يجتمع مع الأمر بالعود والتدارك. فلا مجال لقاعدة التجاوز حيث إن الحكم الفعلي في حقه هو العود والتدارك.

ولكن الصحيح – كما ذكره سيدنا الخوئي قد سره – أن لا فرق بين الحالتين سواء سبق الشك النسيان أو سبق النسيان الشك، فإن فعلية الإحكام بفعلية موضوعها حدوثاً وبقاءً، لا بفعلية موضوعها حدوثاً فقط كي يقال إن حدث الشك قبل النسيان فقد صارت قاعدة التجاوز فعلية في حقه، وإن حدث النسيان قبل الشك فقد صار الأمر بالعود والتدارك فعلياً في حقه، لأنهما وإن اختلفا زماناً إلا أن موضوع قاعدة التجاوز لم يبق، والسر في عدم بقائه تذكره للركوع الذي يقتضي العود.

المطلب الثالث: على فرض جريان قاعدة التجاوز – في السجدتين – فهل يثبت بجريان قاعدة التجاوز في السجدتين أن الركوع فات محله، ومقتضى فوت محله بطلان الصلاة؟ هذا ما شكك فيه العلمان العراقي وسيد العروة قدس سرهما.

فهنا وجهان:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق العراقي [في رسالته في فروع العلم الإجمالي] من أن إثبات فوت الركوع بجريان قاعدة التجاوز في السجدتين أصل مثبت، والسر في ذلك أن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بوجود السجدتين، وملزوم وجود السجدتين – لزوما عادياً لا شرعياً – امتناع الترتيب بين الركوع والسجدتين، لأنه إذا أتى بالسجدتين حال ترك الركوع فقد ارتفع موضوع الترتيب، ولازم امتناع الترتيب فوت محل الركوع، فجريان قاعدة التجاوز لإثبات وجود السجدتين لا يثبت فوت محل الركوع إلا بالملازمة العادية، وإثبات الأثر بالملازمة العادية من الأصل المثبت.

ولكن يلاحظ على ما أفيد أن موضوع بقاء الأمر بالمركب – المعبر عنه بـ (فساد الصلاة) – مؤلف من جزئين: ترك الركوع في محله وعدم إمكان التدارك، وأحد الجزئين محرز بالوجدان وهو ترك الركوع في محله، وعدم إمكان التدارك بالأصل، فإن مفاد قاعدة التجاوز الأمر بالمضي، والأمر بالمضي دال على عدم مشروعية التدارك، فبضم الأصل للوجدان يثبت بقاء الأمر بالصلاة، وليس لعنوان فوت المحل أثر شرعي كي يبحث في إثباته بالأصل.

الوجه الثاني: هل أن الأمر بالمضي دال على عدم إمكان التدارك كي يقال بأن مقتضى الأمر بالمضي في أدلة قاعدة التجاوز هو عدم إمكان التدارك، وأثره الشرعي بقاء الأمر بالمركب؟ إذ قد يقال – كما مضى في المسألة السابقة – إن غاية ما يدل عليه الأمر بالمضي في أدلة قاعدة التجاوز هو عدم وجوب التدارك لا على عدم إمكان التدارك. وعلى فرض أن الأمر بالمضي يدل على التعبد بالوجود فإن التعبد بالوجود لا يعني التعبد بسائر لوازم وآثار وجود السجدتين، ومن لوازم وجود السجدتين عدم انحفاظ الترتيب بين الركوع والسجدتين، فان هذه الآثار واللوازم مما لا تستفاد من التعبد بوجود السجدتين.

فلأجل ذلك حتى لو قلنا بجريان قاعدة التجاوز فإن ذلك لا يمنعه من الرجوع لتدارك الركوع.

والنتيجة: سواء قلنا بجريان القاعدة أو عدم جريانها فوظيفته الرجوع وتدارك الركوع المنسي، وإذا رجع وتدارك الركوع المنسي سجد السجدتين، فإن الإتيان بالسجدتين غير ضائر بالصلاة قطعاً، إما لأن الصلاة فاسدة في نفسها بزيادة سجدتين قبل التدارك، وإما أن السجدتين المأتي بهما بعد الركوع قد وقعتا في محلهما، ومقتضى ذلك صحة صلاته بضم استصحاب عدم زيادة السجدتين، فإن مناط فساد الصلاة بترك الركن إما الدخول في ركن لاحق وهو منفي باستصحاب عدم الإتيان به لعدم جريان قاعدة التجاوز، أو فوت المحل، ومقتضى استصحاب بقاء المحل نفيه وإن جرت القاعدة، حيث إن جريانها لا يمنع من تدارك الركوع.

والحمد لله رب العالمين.